

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( ١ ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

( ٢ ) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .

( ٣ ) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التنسيق الميينة في اللائحة الداخلية .

( ٤ ) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الأكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .

( ٥ ) درجة دكتور الفسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكلينيكية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة عين شمس ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الطب الدرجات العلمية الآتية :

( ١ ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٣

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للإثني عشر شخصا الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ( عصمت شفيق رضا وآخرين ) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول رمضان سنة ١٣٩٣ ( ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٣ )

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

كشف

- الجنسية
- (١) عصمت شفيق رضا .....
  - (٢) يوسف يونس المهدي ابن جورج يوسف خليل ، غير معين الجنسية
  - (٣) ديمتري بتر واسكوتاريدس .....
  - (٤) نيلوفير عرفان حسين .....
  - (٥) نهال عرفان حسين .....
  - (٦) جورج قسطنطين ايكونومو .....
  - (٧) ريمون بشير عبد الله يفسور .....
  - (٨) كريستواستفانو ارجيرو .....
  - (٩) اسيرتا مدينا جستوزو .....
  - (١٠) أنطون نجيب يوسف .....
  - (١١) جورج نقولا ماركو .....
  - (١٢) كيمورك نرسيس اميليان .....
- غير معين الجنسية  
غير معين الجنسية

(٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية المينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الأكاديمية المينة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب أو الجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات